

Distr.: Limited
29 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 85 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 3499 (د-30) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن⁽¹⁾،

وإن تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 باء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47 (A/63/47).



وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضامن على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة⁽²⁾،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"⁽³⁾،

وإذ تشير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁴⁾،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 208/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 162/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 107/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 87/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 80/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 45/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33 (A/61/33)، الفقرة 72.

(3) A/75/145.

(4) القرار 1/60.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33 (A/60/33)، الفقرة 77.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2020⁽⁶⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

- 1 - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛
- 2 - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 16 إلى 24 شباط/فبراير 2021؛
- 3 - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام 2021، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستُعقد في عام 2021 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛

(د) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

- 4 - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64؛

- 5 - تشير إلى قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽⁷⁾، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 33 (A/75/33).

(7) القرار 10/37، المرفق.

الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التحكيم"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة⁽⁸⁾؛

(ج) تهبب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

6 - **تشير أيضا** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛

7 - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2021، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

8 - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

9 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

10 - **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشعب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

11 - **تشثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تركية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

13 - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل رعاية خبراء معاونين للمساعدة

في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن والدعم المالي المقدم لبدء تشغيل موقع شبكي مُجدد لمرجع ممارسات مجلس الأمن؛

14 - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

15 - **تهييب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة⁽⁹⁾ بشكل متواصل؛

16 - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهييب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعّال وعلى سبيل الأولوية، وتنثي في الوقت نفسه على الأمين العام للتحقق المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

17 - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهييب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952⁽¹⁰⁾؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن كلٍّ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

19 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

(9) <http://legal.un.org/repertory>

(10) A/2170.